

المر العلوية

[129] فيه الزكاة ثلاثة وعشرون نصابا . في الابل: إثنا عشر نصابا : من خمس إلى عشرة ، إلى خمس عشرة ، إلى عشرين ، إلى خمسة وعشرين ، إلى ست وعشرين ، إلى ست وثلاثين ، إلى ست وأربعين ، إلى إحدى وستين ، إلى ست وسبعين ، إلى إحدى وتسعين ، إلى مائة وإحدى وعشرين . وفي البقر نصابان أولهما ثلاثون إلى أربعون . وفي الغنم: أربعة أنصاب أولها: أربعون ، إلى مائة وإحدى وعشرين ، إلى مائتين وواحدة ، إلى ثلاثمائة وواحدة . وفي الذهب: نصابان: من عشرين إلى أربعة وعشرين . وفي الفضة: نصابان: من مائتين إلى مائتين وأربعين . وفي الباقي من التسعة كله: نصاب واحد ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا . ذكر الصفة التي إذا حصلت وجبت الزكاة: وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: السوم ، والثاني: التأنيث ، وكلاهما يعتبر في النعم . ولا تجب في المعلوفة زكاة ، ولا في الذكورة ، بالغ ما بلغت . فأما الثالث فإنما يعتبر في الذهب والفضة ، وهي أن تكون دراهم منقوشة ودنانير مضروبة ، وتكون في اليد ، غير قرض ولا تجارة ، ولا بحيث لا يقدر عليها .
